

وزارة الداخلية

قرار باسقاط عضو مجلس نجح حادى القروى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩١٨
بإنشاء وتشكيل مجالس القرى المعدل بقرار ٢٠ مايو سنة ١٩٢٣
وحيث أن أحد أفندي زكي عضو مجلس نجع حمادى القروى لا يقيم
في نجع حمادى ويتعاقب غيابه عن جلسات المجلس بدون إبداء أسباب مقبولة
مخالفا بذلك أحكام المادتين ٥ و١٨ من اللائحة المذكورة ؛
وبعد الاطلاع على المادتين ١٦ و٢٠ من تلك اللائحة ؛

قریب ما هو آت :

مادة ١ - يسقط أحمد افندى زكي مصطفى من عضوية مجلس
نجم حمادى القروى .

مادة ٢ - يصير استبداله طبقا للأحكام المادة ١٦ من اللائحة المشار إليها.

مادة ٣ - على مدير قنا تنفيذ هذا القرار

تحرير في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (٩ مايو سنة ١٩٧٨)

اسماعیل صدقی

وزارة المقاومة

قرار بتنظيم قلم السوابق

وزير الحفاظة

بعد الاطلاع على المادتين ٩ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١
بشأن إعادة الاعتبار؛
وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم للسابق؛
وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بتنظيم القلم المذكور؛

قرآن مہات

مادة ١ — عند صدور حكم بإعادة الاعتبار يرسل النائب العام في بحث
تمانية أيام صحيفة بذلك الحكم إلى قلم السوابق لحفظها في ملف الشخص
المحكم بعد اعتباره .

مادة ٢ — إذا كان الخلاف المحفوظ لشخص بقلم السوابق مشتملا على صيغة الحكم باعادة الاعتبار فالشهادات التي تصدر من قلم السوابق تطبيقاً لل المادة ١٢ من القرار الصادر في ١٢ أكتوبر سنة ١٩١١ المشار إليه آنفاً يجب أن لا تنسى مل آية اشارة الى الأحكام التي معها حكم إعادة الاعتبار ولآل هذا الحكم نفسه.

رسنایی هرات:

مادة ١ — تعمد الاجراءات التي أقرّتها وزارة الداخلية والمبنية بالكشف
المرفق بهذا المعمول، رسميات التنظيم الموضعية نموذجاً، فيما عدا ذلك الكشف.

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا
صدر برأي الفقه في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٩ (٨ أبريل سنة ١٩١٠)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

کشن

بيان الاجرامات التي أفرتها وزارة الداخلية برسومات التنظيم التي ألغت
بحوالى تعدلت خطوطها أو نمرها أو أسماء الطرق بها ورسومات
الطرق الجديدة في شهر مارس سنة ١٩٣١

نمر رسومات الطرق الجديدة و تاريخ اعتماد الوزارة	نمر رسومات النظم التي عدلت خطوطها أو غيرها أو أسماء الطرق بها و تاريخ اعتماد الوزارة	اسم المدينة
(١٩٣١/٢/٤٢) ٥٨٥٦٥١٥٠٤٢	—	المنوف
(١٩٣١/٢/٤٩)	—	المنيم
—	(١٩٣١/٢/٧) ٢٥٥٣٢	أبو قير
—	(١٩٣١/٢/١٧) ٣٩	الطايرة
(١٩٣١/٢/٢٢)	(١٩٣١/٢/١٧) ٨٧	طانق
(١٩٣١/٢/٢٣) ٢٣٢٦٣٧٥٧٣	(١٩٣١/٢/١٢) ٢٢	العنين
—	(١٩٣١/٢/٢١) ٢١	الرسوب
—	(١٩٣١/٢/١٤) ١٤	البلقان
—	(١٩٣١/٢/١٤) ٢٥	الزقازيق
—	(١٩٣١/٢/٢١) ٢٩	شبين الكرم
—	(١٩٣١/٢/٢١) ٢٨	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ٢٧	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ٢٦	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ٢٥	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ٢٤	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ٢٣	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ٢٢	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ٢١	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ٢٠	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ١٩	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ١٨	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ١٧	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ١٦	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ١٥	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ١٤	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ١٣	الإسكندرية
—	(١٩٣١/٢/٢١) ١٢	الإسكندرية

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من ١٢ مايو سنة ١٩٣١ لشากة ١٩٣١
ديسمبر سنة ١٩٣١
نحو روا في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢٤٩ (١١ مايو سنة ١٩٣١)
على ماهر

وزارة المعارف العمومية

قرار وزاري رقم ٣٩٢٦ بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٣١ بشأن تعديل
موعد امتحان الانتقال للدور الثاني بمدارس البنات الابتدائية

وزير المعارف العمومية
بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣٥٣٩ الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر
سنة ١٩٣٠ بشأن تواريخ امتحانات واجازات نصف السنة وامتحانات
الانتقال والشهادات الدراسية في الدورين الأول والثانى للسنة الدراسية
١٩٣٢-١٩٣١ ومواعيد افتتاح الدراسة في السنة الدراسية ١٩٣١-١٩٣٢
وبعد النظر في اقتراح مراقبة تعلم البنات المقدم للوزارة بتاريخ ٤ أبريل
سنة ١٩٣١
قرار ما هو آت :

يقد امتحان الانتقال للدور الثاني بمدارس البنات الابتدائية ابتداء من
يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ بدلاً من يوم السبت ١٩ سبتمبر
سنة ١٩٣١
نحو روا في غرة ذى الحجة سنة ١٢٤٩ (١٩ أبريل سنة ١٩٣١)
مراد سيد احمد

ادارة الامتحانات

منشور رقم ٢ مدارس ابتدائية للبنات ملف رقم ١٨-١٧
بشأن موعد امتحان الانتقال للدور الثاني

حضره المخترب ناظرة مدرسة
المسطر بالالية صورة القرار الوزاري رقم ٣٦٢٦ الصادر بتاريخ ١٩ أبريل
سنة ١٩٣١ بشأن تواريخ امتحان الانتقال للدور الثاني . مرسل فوراً
للعلم به واتباعه .
وتفصل بقبول الاحترام ما
محمد العثماوى

مديرية الشرقية

قرار بشأن ادخال اللحوم في مدينة هيا

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٣٢
بشأن ادخال اللحوم في المدن التي تعيين بقرار من المدير أو المحافظ ،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس هيا القروي بتاريخ ١٧ يناير وأفل فبراير
سنة ١٩٣١

وعل ذلك فإن لم توجد أحكام تالية لحكم إعادة الاعتبار في ذكر الشهادة
بأنه لم تصدر أحكام ضد هذا الشخص .

ويعمل بنفس هذه القاعدة بالنسبة للأشخاص الذين لا يتضمن الغلاف
الخاص بهم إلا على حكم متعلق تنفيذه على شرط ويعتبر كأنه لم يكن لا لقضاء
مدة المنس سنوات المقصوص عليها في المادة ٥٣ من قانون العقوبات .

مادة ٣ - على الثابت العمومي تنفيذ هذا القرار ما
القاهرة في ١٦ ذى الحجة سنة ١٢٤٩ (٤ مايو سنة ١٩٣١)
على ماهر

قرار

تعيين عضو ملة في المجالس الحسبية

وزير الحفاني

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من مرسوم القانون الصادر
في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية ،

وعلى المادة السادسة من لائحة تنفيذ القانون المذكور الصادرة
في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ وعلى كتاب محكمة بنى سيف الابتدائية الأهلية
رقم ٤١٥

قرار ما يأتي :

مادة ١ - يعين كل من مسيحيه عوض افندي عمدة صنف الشرفة
والقس أخونج يوسف راعي الكنيسة الانجليزية بصنف الشرفة عضو ملة
عن الطوائف الانجليزية أصلها مجلس حسي مديرية بنى سيف والمجالس
الحسبية المركزية في دائريه واحتياطيها للمجالس الحسبية الأخرى الواقعة في دائرة
محكمة بنى سيف الابتدائية الأهلية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من ١٢ مايو لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١
نحو روا في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٤٩ (١١ مايو سنة ١٩٣١)
على ماهر

قرار

تعيين عضو ملة في المجلس الحسبي الاستئناف
بإذاعة محكمة شبين الكوم الأهلية

وزير الحفاني

بعد الاطلاع على المادة ١١ من مرسوم القانون الصادر في ١٣ أكتوبر
سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية الممثلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١
 الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ ، وعلى كتاب محكمة شبين الكوم الأهلية
رقم ٣٧٦

قرار ما يأتي :

مادة ١ - يعين حضرة دوفايل باسيل افندي من أعيان مدينة طوخ
عضووا ملبيا عن الطوائف الأرثوذكسية بالمجلس الحسبي الاستئناف بإذاعة
محكمة شبين الكوم الابتدائية الأهلية بدلاً من حضرة سليمان عوض بك .